الثلاثاء 15 صفر عام 1396 هـ الموادق 15 فبراير سنسة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قدرات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعـــريــر	خارج الجنزائر	داخسل الجنزائر		
الكتابسة العامة للحكسومة	سنية	است	6 اشهـر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة العطبعة الرسميـــة	€.º 80	E+3 20	ود، 30	النسخة الإصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجــزائر	150 د٠ج	100 د-ج	70 د٠ع	النسخة الاصليه وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	فما فيها نفقسات الإرسال	ļ . ļ	,	ļ

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسحة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ تمن النشر على اساس 15 دمج للسطر،

فهـــــرس

قسوانين واوامس

ــ أمر مؤرخ في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وزير المالية .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم مؤرخ فى II صغر عام 1396 الموافق II فبراير منة 1976 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخبور .

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير منة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الانتاج الحيواني . 195

ب مرسوم مؤرح في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 بتضمن إنهاء مهام نائب مدر • • 195

سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

ــ مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة . 1976

مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني . 195

ــ مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير التسويق والحماية • 195

ـ مرسوم مؤرخ فى II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير منشات الولايات ومحافظات التنمية الريفية •

مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مستشارة تقنية • (197

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ــ مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للهيئة الوطنية للبحث

ـ مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الخدمات الجامعية والمنسح والتكوين بالخارج .

_ مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير . 196

وزارة التجسسارة

- قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضب السيوظفي وزارة

وزارة المسالية

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في ملك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 شوال عــام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليــــــة للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة .

ــ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى الخزينة .

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقية داخلية للالتحساق بسلك مفتشى

﴿ _ قرارُ وزارى مِشْنترك مؤرخ في 30 شَيُوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضيس مسابقية داخلية للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة .

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى الجمارك .

وزارة الشبيبة والرياضة

ــ مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى . 204

كتابة الدولة للتخطيط

_ مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراين ا سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير .

فتوانين وأوامِنـرُ

امس مؤرخ في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنت | جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمئين 1976 يتضمن تعيين وزير المالية

باسم الشعب

ان مجلس الثــورة،

ـ بمقتضى بيان 19 يونيو سنة 1965 ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين نى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

تأسيس الحكومة ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى : يعين السيد عبد المالك تمام وزيرا للمالية. المادة 2: ينشر هذا الامر في الجسريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنــة 1976 •

الرئيس هواری بومدین.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم مسؤرخ في 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II صفسر عسام 1396 المسوافق II فبراير سنسة 1376 تنهى مهام السيسد أحمد قاره التركى بوصفه مديرا عاما للمكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسسوم مسؤرخ في 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الانتاج الحيواني

بموجب مرسوم مسؤرخ في II صفسر عسام 1396 المسوافي II فبراير سنسبة 1976 تنهى مهام السيسد أحمد بن كردال بوصفه مديرا للانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبرايـــــر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II صفسر عسام 1396 المسواف II فبراير سنسة 1976 تنهى مهام السيسد نذير دومنجى بوصفه نائب مدير للرعى بوزارة الفسسلاحة والاصلاح الزراعى المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسسوم مسؤرخ في 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بم وجب مرسوم مسؤرخ فى II صفر عسام 1396 المسوافق II فبراير سنسة 1976 تنهى مهام السيد أحمد بن فريحة بوصفه مكلفا بمهمة مكلفا باحياء المناظق الصحراوية والمدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسسوم مسؤرخ في 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ في II صفسر عسام 1396 المسوافسة II فبسراير سنسة 1976 يعين السيسد نذير دومنجي مديرا للانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

مرسسوم مسؤرخ في 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبرايل سنة 1976 يتضمن تعيين مدير التسنويق والعماية

بمنوجب منرسنوم منتؤرخ في II صفير عنام 1396 المنتدافيين السيند المنتدافية المنتدافية بوزارة الفلاحية والاصلاح الزراعيد.

مرسسوم مسؤرخ في 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير منشبآت الولايات ومعافظات التنمية الريفية

بموجب مرسوم مسؤرخ في II صفسر عسام 1396 المسوافسة II فبسراير سنسة 1976 يعين السيسد أحمد بن فريحسة، مديرا لمنشآت الولايات ومحافظات النمية الريفيسة •

مرسسوم مسؤرخ في 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مستشارة تقثية

بموجب مرسوم مـؤرخ في II صفر عام 1396 الموافـق II فبراير سنة 1976 تعين الآنسة فوزيــة الشــاوى بودغن مستشارة تقنية مكلفة بتنسيق ومراقبة تنفيذ البرامج الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسسوم مسؤرخ فى 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي

بموجب مرسوم مسؤرخ في II صفسر عسام 1396 المسوافسة II فبسراير سنسة 1976 يعين السيسد مولاى بن ميلود مديرا عاما للهيئة الوطنية للبحث العلمي،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه 💀

مرسسوم مسؤرخ فى 11 صغر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الخدمات الجامعية والمنسسح والتكوين بالخارج

بمبوجب مبرسبوم مسؤرخ فى II صفيسر عسام 1396 المسبوافسة II فبسراير سنسة 1976 يعين السيسد الشريف زرطال مديرا للخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه فا

هرسسوم هسؤرخ في 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بمدوجب مدرسدوم مسؤرخ في II صفير عسام 1396 المسوافسة II فبسراير سنسة 1976 يعين السيسد عبد اللطيف صاحبى نائب مدير الهياكل الاساسية الجامعية بمديرية الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ١٠٠٠

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 26 محرم عسلم 1396 الموافق 28 ينساير سنة 1976 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعفساء لمسوظفي وزارة التجسسارة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرصوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صغر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيـــات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 13 محرم عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة التجارة المتم بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1074 م

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يحدد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المبينة أدناه بيوم 25 مارس سنة 1976:

- ـ المفتشون الرئيسيون ،
 - ــ المفتشـــون ،
 - المراقب
 - ـ أعوان الإدارة ،
- ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- _ سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
 - ـ أعوان المصلحة .

المادة 2: يجب أن توجه قوائم الناخبين الى كل واحد منهم وتلصق فى كل مصلحة ويحدد آخر أجل لذلك بيوم 10 يناير سنة 1976.

اللاة 3: يجب أن تصل التصريحات بالترشيح الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفيين والتكوين المهنى بيوم 10 فبراير سنة 1976 وهو آخر أجل لذلك.

المادة 4: يتم الانتخاب عن طريق المراسلة ضمن الشـــروط الآتمة:

_ توجه قائمة المترشحين وكذلك الظرف المستعمل للانتخاب الى الناخبين .

_ يضع الناخبون علامة فى الخانة الموجودة أمام كل اسم مترشح وذلك فى حدود عدد ممثلى الموظفين المرسمين والنواب، المحدد لكل لجنة متساوية الاعضاء المعنية، بالقرار المسوزارى المسترك المؤرخ فى 30 شوال عام 1390 الموافق 20 مارش سنة 1970 المشار اليه أعلاه والمعدل .

المادة 5: يجب أن يصل الإنتخاب الى المكتب المركسيزى للانتخاب المنصوص عليه في المادة 6 أدناه يوم 24 مارس سنة 1976 وهو آخر أجل لذلك .

المادة 6: يحدث لدى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى، مكتب مركسرى للانتخاب مكلف بوضع نتائج التصويت لكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء.

المادة 7: تبدأ عمليات فرز الاصوات عند انتخاب ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجسارة في 25 مارس سنة 1976 .

المادة 8: يرأس السيد عبد السلام بوزار مسدير الادارة العامة، المكتب المركزى للانتخاب المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه -

المادة 9: يتولى الكتابة السيد محمد حسام المراقب التجارى «

المادة 10: يحتوى المكتب المركزى للتصويت أيضا بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء بالنسبة للاسلاك المبينة في المادة الاولى أعلاه على مندوب مكلف بالقائمة يكون مترشحا مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطنى .

المادة 11: يعلن عن النتائج المكتب المركزى للتصويت ويعد منتخبين ضمن الشروط المحددة في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 30 شوال عام 1390 الموافق 20 مسارس سنة 1970 المشار اليه أعلاه المترشحون الحاصلون على أغلبية الاصوات .

اللدة 12: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القـــرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجـــزائريـة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1396 الموافق 28 يناير سنة . 1976

عياشي ياكر

وزارة المساليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شــوال عـام 1395 الموافـق 31 اكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى سلك المنشين الرئيسيين للضرائب

ان وزير المالية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام الموظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 29 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسين للضرائب، تجرى مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسين للضرائب ثلاثة أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: يحدد مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3: يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بــ 119.

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 5 من المسسوم رقم 68 ــ 684 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب، يجوز أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الموظفون المرسمون التابعون لاحد أسلاك وزارة المالية المرتبة في الدرجة II والمثبتون لعشو سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم بهذه الصفة، والمسجلون مسبقا في قائمة الاهلية التي يضعها وزير المالية، وذلك عن طريسق الاختيار .

المادة 5: تخفض الاقدمية المطلوبة في المادة السابقة:

- بثمان سنوات بالنسبة للمترشحين المثبتين لسنة دراسية في كلية أو معهد للعلوم السياسية والناجحـــين في اختبارات الامتحان النهائي لهذه السنة .
- بست سنوات بالنسبة للمترشحين المثبتين لسنتين من الدراسة في كلية الحقوق أو معهد للعلوم السياسية والناجحين في اختبارات الامتحان النهائي .
- بأربع سنوات بالنسبة للمترشحين الحـــاملين لشهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصاديـــة أو لدبلوم معهد العلوم السياسية .

اللاة 6: يجب على المترشحين أن يحضروا لاداء الاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين لهم في بطاقة الاستدعاء.

المادة 7: تحتوى المسابقة على أربع اختيارات كتابية للقبول واحتبار شفهي للقبول النهائي .

ا _ الاختبارات الكتابية:

ت) انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو أقتصادى
أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

تعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة .

2) انشاء حول المالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 . وتعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة .

3) اختبار تطبيقى حسب اختيار المترشع حول المادة المطابقة لاحد الاختبارات الآتية:

- _ الضرائب المباشرة ،
- ـ الضرائب غير المباشرة ،
- الرسوم على رقم الاعمال ،
 - _ تحصيل الضرائب،
 - التسجيل والطوابع .

المدة: 4 سماعات، المعامل 4 .

وتعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة

يبين المترشحون الاختيار الذي اختاروه خلال تسليسسم

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار السوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

وتعد كل نقطة تقل عن 4 من 20 مسقطة .

ب ــ ويكون الامتحان الشفهي عبارة عن محادثة مع لجنــــة الامتحان حول مجموع المواد المحددة في برنامج الاختبـــار الكتابى رقم 3 .

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2 .

تحدد قائمة المترشيعين الناجعين في الامتعان الكتابي من طرف لجنة الامتحان .

المادة 8 : تمنع زيادة في النقط بنسبة 1 على 20 من أعلى مجموع للنقط التي يمكن الحصول عليها للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير

المادة 9: يصحح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين تابعين للجنة الامتحان أو من طرف معلمين بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، المعينين لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة لوزارة المالية .

المادة 10: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ، - المدير العام للوظيفة العمومية أو منشله ،

_ مدير الضرائب أو ممثله ،

_ ممثل الموطفين في اللجنة المتساوية الاعضـــــاء لسلك المنتشين الرئيسيين للضرائب .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة متصرف أو ما يعادلها على الاقل م

المادة 11: يجب أن تشمل ملغات الترشيع التي توجه إلى مدير الادارة العامة لوزارة المالية ما يلي :

- ـ طلب المشاركة في المسابقة مع بيان الفروع المختارة ،
- صورة مصدقة ومطابقة لقرار الترسيم في سلك السلم الحادى عشىر (١١) ،
- _ صورة مصدقة لمحضر التنصيب في سلك مرتب في السلم الحادي عشر ،
- ـ وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى الخاص بأفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير

المادة 12: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمسديرية الادارة العامة شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : توضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة من طرف وزير المالية، وتنشر هذه القائمة عن طريق اللصق خلال العشىرة أيام التي تلي .

يتم هذا اللصق في مكاتب مديرية الضرائب ومديريات المصالح المالية .

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشميسين رئيسيين للضرائب متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤثرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 .

عن وزير المالية عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه محفوظ عوفي عبد الرحمن كيسوان

المدير العام للوظيفة العمومية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 شسسوال عمام 1395 الموافسق 31 اكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليمسسة للالتحاق بسلك مفتشى املاك الدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العالم للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4 ـ أ، 2 ـ من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى

أملاك الدولة، تجرئ ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر

اللاة 3: يجب على المترشحين أن يحضروا لاداء الاختبارات الكتابية في التاريخ والمكسان المحددين لهم في بطاقسة الاستدعاء ١٠٠٠

اللادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 أ 2 ـ من المرسوم رقم 68 ـ 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه تفتح المسابقة لمراقبي أملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الاكتــر في أول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين في نفس التاريخ لخمس سنوات من الخدمة بصفتهم مراقبين مرسمين .

المادة 5: يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بـ 15

اللادة 6: تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهى للقبول النهائي •

أ _ الاختبارات الكتابية

أ ــ انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات ــ المعامل 3 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية ٠

2 ... انشاء وهي عبارة عن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسالة أو مجموعة مسائل تتعلق بالتنظيم العقاري أو الرهون العقارية وذلك حسب اختيار المترشح •

المدة 4 ساعات _ المعامل 4 •

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية ٠

3 - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه. وتعتبر كل علامة تقل عن 4 من 20 مقصية.

ب _ الاختبار الشفهى:

يكون الاختبار الشفهى المخصص للمترشعين المقبولين عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية المدة 20 دقيقة ـ المعامل I •

لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفهي الا للمترشحين الحاصلين في الاختبارات الكتابية على مجموع النقط التي تحددها لجنة الامتحان •

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافيا بنسبة I على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها •

اللاة 8: يصحح كل اختبار كتابى على حدة من طرف عضوين تابعين للجنة الامتحان أو من طرف معلمين بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى المعينين لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة •

اللدة 9: تتألف اللجنة المشار اليها في المادة 7 أعــلاه كالآتي:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ مدير شنؤون أملاك الدولة والشنؤون العقارية أو ممثله ،
- _ ممثل الموظفين للجنة المتســـاوية الاعضاء لسلـــك مفتشى أملاك الدولة •

يجب على أعضاء اللجنة من غير ممثلي الموظفين أن يكونوا حائزين على رتبة متصرف أو رتبة مماثلة لها·

اللاة 10: يجب أن يحتوى ملف الترشيع الذي يتعين ارساله الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية بقصر الحكومة بالجرائر وعلى الطريق السلمي الوثائق التالية:

- _ طلب للمشاركة في المسابقة ،
- _ نسخة مطابقة للاصل من قرار الترسيم في سلك مراقبي أملاك الدولة،
 - _ محضر التنصيب ،
- وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى الخاصة بأفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى •

اللحة 11: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طريق اللصق في محلات مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية والمديريات الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للولايات ضمسن العشرة أيام التالية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمفتشين لاملاك الدولة متمرنين ضمن الشروط المقررة في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بعوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك میؤرخ فی 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلسك مفتشى الخيزينية

ان وزير الماليـــة ، ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 278 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المـؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكـام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافــق 30 مايـــو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الخرينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مأيو سنة 1969 والمتضمن التدابير المحصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى الخرينة طبقا للاحكام المحددة في

هذا القرار، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا الاخيسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: تدوم دورة الاتقان هذه ثلاثة أشهر

المادة 3: تفتح دورة الاتقان لمسراقبى الخزينة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يوليو سنة 1975 والمثبتين في نفس التاريخ لاربع سنوات من العمل في سلكهم كمرسمين.

اللادة 4: يجب أن يقدم المترشيحيون ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي •

المادة 5: يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 40 واذا كان عدد المترشحين يتجاوز عدد الاماكن المعروضة يحدد اختبار تجريبي درجة القبول ***

المادة 6: يتضمن الاختبار التجريبي المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية:

I - انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى •

2 - اختبار فى اللغة العربية وفقا لاحكام القرار المؤرخ فى
27 نوفمبر سنة 1972 •

المادة 7: ينظم عند انتهاء هذه الدورة امتحان للتخرج حول النواد المدرسة في مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى وتخصص لمختلف الاختبارات العوامل الآتية:

- ـ انشاء حول القانون العام، المعامل 3 ،
- _ اختبار حول التقنية الجمركية ، المعامل 6 •

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الصفة معدل العلامات المحصل عليها خلال فترة الدراسة ويكون معاملها 6 وكذلك علامة المواظبة التى يمنحها مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى بعد استشارة الاساتذة المعنيين بالامر، المعامل 2 •

اللادة 8: يستفيد المتمرنون الناجحون في امتحان التخرج لهذه الدورة من زيادة في الاقدمية قدرها عام واحد بسبب مساهمتهم في المسابقة الداخلية الخاصة بالالتحاق بسلك مفتشى الخزينة •

المادة 9: يعاد المتمرنون المقصون خــــلال الدورة تحت تصرف ادارتهم الاصليــة •

المادة 10 : تضع لجنة الامتحان التي يعينها وزير الماليـة قائمة المترشحين الناجحين ·

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1395 الموافــق 4 نوفمبر سنة 1975 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

ال عام 1590 بمواصق 4 توقيير عن وزير الداخليـة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قراد وزادى مشترك مؤدخ فى 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحساق بسلسك مفتشى الضرائب

ان وزير الماليسة ،

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 278 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتمته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافــق 30 مايـــو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى الضرائب طبقا للاحكام المحددة فى هذا القرار، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا الاخير فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : تدوم دورة الاتقان هذه ثلاثة أشهر.

المادة 3: تفتح دورة الاتقان لمراقبى الضرائب البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو سنة 1975 والمثبتين في نفس التاريخ لاربع سنوات من العمل في سلكهم كمرسمين •

53 C

المادة 4: يجب أن يقدم المترشحون ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

المادة 5: يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 50 واذا كان عدد المترشحين يتجاوز عدد الاماكن المعروضة يحدد اختبار تجريبي درجة القبـول ٠٠

المادة 6: يتضمن الاختبار التجريبي المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية:

I _ انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى •

2 _ اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ·

المادة 7: ينظم عند انتهاء هذه الدورة امتحان للتخرج حول المواد المدرسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، وتخصص لمختلف الاختبارات العوامل الآتية:

- _ انشاء حول القانون العام، المعامل 3 ،
- اختبار خاص بتقنية الضرائب، المعامل 6 •

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الصفة معدل العلامات المحصل عليها خلال فترة الدراسة ويكون معاملها 6 وكذلك علامة المواظبة التى يمنحها مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى بعد استشارة الاساتذة المعنيين بالامر، المعامل 2 ٠

المادة 8: يستفيد المتمرنون الناجعون في امتحان التخرج لهذه الدورة من زيادة في الاقدمية قدرها عام واحد بسبب مساهمتهم في المسابقة الداخلية الخاصة بالالتحاق بسلك مفتشى الضرائب •

المادة 10: تضع لجنة الامتحان التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين .

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 ·

عن وزير الماخلية عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه محفوظ عوفى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقية داخلية للالتحياق بسليك مغتشى أملاك الدولة

ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 278 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافـــق 30 مايــــو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مفتشى أملاك الدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المحصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنظم دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة طبقا للاحكام المحددة فى هذا القرار، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا الاخير فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: تدوم دورة الاتقان هذه ثلاثة أشهر •

المادة 3: تفتح دورة الاتقان لمراقبى أملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو سنة 1975 والمثبتين في نفس المتاريخ لاربع سنوات من العمل في سلكهم كمرسمين.

المادة 4: يجب أن يقدم المترشحيون ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالي •

المادة 5: يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 30 واذا كان عدد المترشحين يتجاوز عدد الاماكن المعروضة يحدد اختبار تجريبي درجة القبول ١٠٠٠

المادة 6: يتضمن الاختبار التجريبي المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية:

I _ انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى •

2 - اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار المؤرخ في
27 نوفمبر سنة 1972 ٠

المادة 7: ينظم عند انتهاء هذه الدورة امتحان للتخرج حول المواد المدرسة في مدرسة التطبيت الاقتصادي والمالي، وتخصص لمختلف الاختبارات العوامل الآتية:

_ انشاء حول القانون العام، المعامل 3 ،

_ اختبار تطبيقي حول تنظيم أملاك الدولة أو الرهــون العقارية ، المعامل 6 ·

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الصفة معدل العلامات المحصل عليها خلال فترة الدراسة ويكون معاملها 6 وكذلك علامة المواظبة التى يمنحها مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى بعد استشارة الاساتذة المعنيين بالامر، المعامل 2 •

المادة 8: يستفيد المتمرنون الناجحون في امتحان التخرج لهذه الدورة من زيادة في الاقدمية قدرها عام واحد بسبب مساهمتهم في المسابقة الداخلية الخاصة بالالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة "

المادة 10 : تضع لجنة الامتحان التي يعينها وزير الماليـة قائمة المترشحين الناجحين •

اللدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 ·

عن وزير المالية عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه معفوظ عوفى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشتبرك مورخ فی 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصب تحضير مسابقة داخلية للالتحساق بسلسك مفتشى الجمارك

> ان وزير الماليسة ، ووزير الداخليسة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن إحداث مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافــق 30 مايـــو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الجمارك ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

اللادة الاولى: تنظم دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى الجمارك طبقا للاحكام المحددة فى هذا القرار، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا الاخيل فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : تدوم دورة الاتتان هذه ثلاثة أشهر ٠

اللادة 3: تفتع دورة الاتقان لمراقبى الجمارك البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو سنة 1975 والمثبتين في نفس التاريخ لاربع سنوات من العمل في سلكهم كمرسمين.

المادة 4: يجب أن يقدم المترهب عن طريق السلم الادارى لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

اللاة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بد 50 واذا كان عدد المترشحين يتجاوز عدد الاماكن المعروضة يحسدد اختبار تجريبي درجة القبسول الله

اللادة 6: يتضمن الاختبار التجريبي المشمار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية:

I _ انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی أو اقتصادی و اجتساعی •

2 - اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار المؤرخ في
27 نوفمبر سنة 1972 .

المادة 7: ينظم عند انتهاء هذه الدورة امتحان للتخرج حول المواد المدرسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي وتخصص لمختلف الاختبارات العوامل الآتية:

- ـ انشاء حول القانون العام، المعامل 3 ،
- اختبار حول التقنية الجمركية، المعامل 6 0

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الصفة معدل العلامات المحصل عليها خلال فترة الدراسة ويكون معاملها 6 وكذلك علامة المواظبة التى يمنحها مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى بعد استشارة الاساتذة المعنيين بالامر، المعامل 2 •

المادة 8: يستفيد المتمرنون الناجحون في امتحان التخرج لهذه الدورة من زيادة في الاقدمية قدرها عام واحد بسبب مساهمتهم في المسابقة الداخلية الخاصة بالالتحاق بسلك مفتشى الجمارك •

المادة 10: تضع لجنة الامتحان التي يعينها وزير الماليـة قائمة المترشحين الناجحين •

اللحة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية •

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر استة 1975 •

> عن وزير المالية الكساتب العام محفوظ عوفي المد

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسسوم مسؤرخ في 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II صفور عسام 1396 المسوافق II فبراير سنة 1976 تنهى مهام السيد شريف ذرطال بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة الشبيبة والرياضة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

كتابة الدولة للتغطيط

مرسسوم مسؤرخ في 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مسؤرخ في II صفسر عسام 1396 المسوافسة II فبسراير سنسة 1976 يعين السيسد محند مرسلي نائب مدير للتسيير بكتابة الدولة للتخطيط،